



المرجع :
التاريخ : ١٣ / نوفمبر / ٢٠٠٥
الموافق : / /

قرار رقم (٣٠٠٥/٤٧٤٥)

بشأن تعديل المادة (١٩) من لائحة

البعثات الدراسية

المدير العام:-

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٩٩) والذي عقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٥.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: تعديل المادة رقم (١٩) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات

الدراسية ليصبح النص على النحو التالي:

- يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته
- بناءً على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية
- التابع لها المبعوث وذلك لإجراء بعض البحوث والدراسات أو جمع